يوجب كذا وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله ح
وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال حلفت ح
بهيمتك على ذرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف على
البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره ح بحفظها لا بفعلها
وبتقدير نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف
ح بيمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد
الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة
لان اليمين شرعت ليرهب الخصم الاقدام عليها هو فيما لله
تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة تتمة ليس
تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهده او رد ته اليمين عليه
ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس
بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وبما يبلغ
نصابا ان كان نقدا عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم
فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان
كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه

القاضي

القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق
او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او فيق
او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي
ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي
وغيره قال الشافعي رضي الله عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا
يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم
لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم
يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على ترك ظلما يحكم
ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو
احتمالا بل يمهل حتى يبلغ الا كافر مسبيا ابت وقال تحلف
انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع
الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم
ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر
الاصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة
فان ادعى رق صبي او مجنون وليس بيده لم يصدق الا
بحجة او بيده وجهل لفظها حلف وحكم له برقها لان الظاهر
من حالها وانكارها بعد كمالها العقل فلا بد لها من حجة ولا تسمع

Copyright © King Saud University